وانكر البايع لم اره الان قال في مختارات النوازل ما يدل على ذلك بنص
ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي
ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه
لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد انتهى افاد بظاهره
انه لو كان المخبر اثنين كان للمشتري الرد ومفرع على قبول قوله
والله اعلم ثم رايت في تهذيب القلانسي ما نصه وليس له ان يرد
الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم له انتهى قال وما زاد عليه يكره
هذا قول البعض وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضى بعد صلاة
الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة والسورة
قال شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت اي وجوبا بدليل
قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وقد شك واحتمال
وقيد الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج الوقت لا شي عليه
لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله
وقد شك فيه انتهى تتمة وفي الذخيرة البعض من الزكاة
سئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة فلم يدر ازكاها
ام لا قال يعيدها وفرق بين هذا وبين ما اذا شك في صلاة
بعد ذهاب وقتها فلم يدر اصلاها ام لا فانه لا يعيد انتهى قال
شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي
الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزانة
الاكمل ولو شك انه طلق واحدة او ثلاثة فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكثر ظنه على خلافه وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر عند
شكه انتهى ولم يذكر المؤلف ما اذا استوى ظنه قال في خزانة
الاكمل عن ابي يوسف اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام ثلاث يتحرى
الصواب وان استوى ظنه فيهما يا خذ بالثلاث قال

وان

وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعزمه الاول الحرج مما عليه هذا كلام
ويعكر عليه ما في الفتاوى التتارخانية عن محمد ولو ان فقيها قال
لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا معنى رايه فيما بينه
وبينها او عزم على انها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة
رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الا ان تكون زوجته
براي حدث من بعده بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي
كان عزم عليه وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية
فعزم على انها امراته ثم رأى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات
وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها ثلاث تطليقات ولم يمضِ رايه
حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها لم تحرم عليه ولو كان في
الابتدا لم يعزم على ذلك الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى رآها
رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي حدث اخر بعد ذلك انتهى قال
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة خلافا لمحمد قال في الحقايق
قال في الفتاوى العتابية روي عن اصحابنا انه لا ينتقض ما لم
يظهر شي هو الصحيح وفي المغني سوا كان منه قبل القبل او الدبر
والذي في المتون خلافه قد قال وهنا فروع لم ارها الان لو
كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
او ما غلب على ظنه وبقي ما اذا لم يقع له يقين على شي والذي يظهر
في الخلاص ان يراجع الداين في قدره ويعمل بما قاله وهو الاحوط
وقد قال علماؤنا في الطلاق لو تيقن بالطلاق وشك في العدد
ام بالاحتياط في جعله ثلاثا وان كان لا يلزمه في الحكم الا واحدة
كما في كفاية المجيب ثم رايت في صلح الذخيرة تفصيلا واذا كان لرجل
على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب في ذلك على ثوب
او حنطة فهو جايز واما اذا كان صالحه على دراهم فالقياس لا يجوز

Copyright King Saud University